



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ٢٦ تموز ٢٠٢١

الحاكم

١/١٢٣١

حضرة الدكتور سليم صفيير المحترم
رئيس جمعية المصارف في لبنان

الموضوع: ايضاحات اضافية حول تطبيق احكام القرار الاساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8
(التعميم الاساسي رقم 158)،

عطفاً على كتابنا رقم 1/1055 تاريخ 2021/6/28،

وبناءً على ما جرى التداول به في الاجتماع الذي عقد في مصرف لبنان بتاريخ 2021/7/12،

يهم مصرف لبنان، توضيح ما يلي:

أولاً: بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب، مقيم او غير مقيم، (في ما يلي "صاحب الحساب") من احكام القرار الاساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الاساسي رقم 158)، يعتمد مجموع ارصدة حساباته الدائنة كافة بالعملات الاجنبية، بما فيها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد...)، المكونة قبل 2019/10/31 لدى أي مصرف على حدة وذلك على ان:

أ- تحتسب هذه الارصدة كما هي موقوفة بتاريخ 2021/6/30 شرط ان يكون المبلغ ما زال متوفراً بتاريخ الاستفادة من احكام هذا القرار ولا يتعدى الرصيد المتوفر بتاريخ 2019/10/31.

ب- لا يشمل هذا الاحتساب:

- رصيد الحسابات بالعملات الأجنبية المجمدة كضمانة نقدية (cash collateral and cash margin)
- مقابل تسليفات وتسهيلات مصرفية، كما والمطلوبات المحتملة الدفع (contingent liabilities).
- ارصدة حسابات "الاموال الجديدة" وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 (التعميم الاساسي رقم 150).
- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ 2019/10/31.

..



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

-2-

الحاكم

ج- تنزل منها، حصراً:
- قيمة السحوبات النقدية بالعملات الاجنبية (Banknotes) والتحاويل الى الخارج بما فيها للطلاب والتحاويل المحلية المنفذة عبر مراسل في الخارج والمبالغ المستعملة في الخارج بواسطة البطاقات المصرفية وذلك بعد تاريخ 2019/10/31 عندما تكون من غير "الاموال الجديدة" وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم 13217 تاريخ 2020/4/9 (التعميم الاساسي رقم 150).

- قيمة الجزء من حسابات "صاحب الحساب" المدينة بالعملات الاجنبية لدى المصرف المعني التي تم وسيتم تسديدها، بالليرة اللبنانية استناداً لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (التعميم الاساسي رقم 81 المعدل بموجب التعميم الوسيط رقم 568) وذلك لغاية 2022/6/30 أو لغاية تاريخ التسديد الكامل لهذه الحسابات المدينة، ايهما اقرب.

ثانياً: يمكن للموظفين او للاجراء الذين يتلقون رواتبهم بالدولار الاميركي الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم 13221 تاريخ 2020/4/21 (التعميم الاساسي رقم 151) لسحب رواتبهم فقط، دون أن يحرمهم ذلك من حق الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 (التعميم الاساسي رقم 158).

ثالثاً: تأكيداً للمقطع "سادساً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم 13335 تاريخ 2021/6/8 نرفق لكم ربطاً انموذج رفع السرية المصرفية الذي يقتضي ان يوقعه صاحب "الحساب الخاص المتفرع" دون ان يقوم المصرف المعني بفرض اي التزامات أو شروط أو تعهدات أو اجراءات غير منصوص عليها في القرار المذكور بغية افادة عملائه من احكامه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رياض توفيق سلامه

ربطاً، انموذج رفع السرية المصرفية عن "الحساب الخاص المتفرع"

BANQUE DU LIBAN
Special sub-account Registry
(Basic circular No. 158)

BDL-BDR-01-PP
Bank Secrecy revelation proxy form for the
special deposit sub-account
تفويض رفع السرية عن الحساب الخاص المتفرع

مصرف لبنان
مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة
(التعميم الأساسي رقم ١٥٨)

Bank Name _____ أسم المصرف
Branch Name _____ فرع المصرف
Date ____/____/____ No. de réf. _____ رقم الإحالة _____ التاريخ
Internal Reference Number _____ رقم المرجع الداخلي
Client Unique Number at BDR _____ رقم العميل الموحد في مركزية الحسابات الخاصة المتفرعة

Client details

معلومات العميل

Surname _____ الشهرة
Name _____ الاسم
Father's name _____ اسم الوالد
Mother's name _____ اسم الوالدة
Date of Birth _____ تاريخ الولادة
Nationality _____ الجنسية
Register - No. _____ Place _____ المكان السجل - الرقم
 M/ذكر F/أنثى

I, the undersigned,

أنا الموقع أدناه،

In accordance with BDL basic circular No. 158 dated 8/6/2021, I hereby waive the banking secrecy on my "Special sub-account" held at the aforesaid bank solely in favor of the Banque du Liban and the Banking Control Commission.

عملاً بأحكام التعميم الأساسي رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ الصادر عن مصرف لبنان، أقر بالموافقة وعلى كامل مسؤوليتي للمصرف المذكور أعلاه على رفع السرية المصرفية، عن "الحساب الخاص المتفرع" العائد لي لصالح مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف حصراً.

ختم و توقيع المصرف

Bank stamp and signature

(Client Signature) (توقيع العميل)

(يعتبر مدير المصرف مسؤولاً عن صحة توقيع العميل)
(The director of the bank is held personally responsible for the authenticity of the client's signature)